

قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات
وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة
الداخلية برقم (٥٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة
العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٨
ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٩/٣/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٤/٢٠١٩.



رئيس

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب ، ٩/أ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الإنضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٩٨١
٢١	١١٧٠
٢٢	١٣٧٣
٢٣	١٥٩٠
٢٤	١٨٢٣
٢٥	٢٠٧٢
٢٦	٢٣٦٢
٢٧	٢٦٧٣
٢٨	٣٠٠٥
٢٩	٣٣٥٩
٣٠	٣٧٣٧
٣١	٤١٦٣
٣٢	٤٦١٧



٤٦٠٧٦

٥٠٩٩	٣٣
٥٦١١	٣٤
٦١٥٤	٣٥
٦٧٥٢	٣٦
٧٣٨٣	٣٧
٨٠٤٩	٣٨
٨٧٥٢	٣٩
٩٤٩١	٤٠
١٠٣١٥	٤١
١١١٨١	٤٢
١٢٠٩٣	٤٣
١٣٠٥٢	٤٤
١٤٠٦٠	٤٥
١٥١٧٨	٤٦
١٦٣٥٨	٤٧
١٧٦٠٣	٤٨
١٨٩١٩	٤٩
٢٠٣١١	٥٠
٢١٩١٦	٥١
٢٣٦١٤	٥٢
٢٥٤١٣	٥٣
٢٧٣٢١	٥٤
٢٩٣٤٥	٥٥
٣١٥٥٥	٥٦
٣٣٩١٠	٥٧
٣٦٤٢٤	٥٨
٣٩١١٤	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

سـ

- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ إنضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.
- فى حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد أعتبر مفصولاً من الصندوق (وفقاً لأحكام المادتين "٦ ، ٧" من ذات النظام).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنا وأربعون ألف جنيه بالإضافة الى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .
- تعامل كافة حالات إنتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة سن الستين.
- (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنا وأربعون ألف جنيه بالإضافة الى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بحد أدنى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة خمسون ألف جنيه.



مادة (٩) :

- فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين :
- (أ) فى حالة بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر :
- ٤٦٠٧٦
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى اثنا وأربعون ألف جنيه مضافاً إليها ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تخفض إجمالي هذه الميزة وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٩ مكرر) وبحد أدنى مجموع الاشتراكات المسددة من العضو مضافاً إليها ٥% من قيمتها.

مادة (٩ مكرر) :

- فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :
- تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع اثنا وأربعون ألف جنيه مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين مضافاً إليها ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تُصرف هذه الميزة وفقاً للجدول التالى :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١



٤٦٠٧٦

سأشك

٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو مضافاً إليها ٥% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سأ